الاستئناف الوصفى
==========
الطعن رقم 0038 لسـنة 23 مكتب فـنى 07 صـفحة رقم 19
بتاريخ 1956-02-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الوصفى
فقرة رقم : 1
طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبـــات السابقة بشأن تخطى الطالب فى الترقية أو طلب تفسـير الحكم السـابق فى هـذا الخصـوص ، يجب أن يتم بالأوضـاع و بـالإجراءات المقـررة فى المـواد 429 و ما بعـدها من قـانون المرافعات شأنه فى ذلك شأن الطلب الأصلى سواء بسواء .

==========
الطعن رقم 0058 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 146
بتاريخ 1958-02-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الوصفى
فقرة رقم : 2
التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصـفى لعـدم رفع اسـتئناف عن الموضوع بالطريق الذى رسـمه القـانون رقم 264 لسـنة 1953 المعدل للمـادة 405 مرافعـات هو دفـاع يخالطه واقع يتعين معه أن تقول فيه محكمة الموضوع كلمتها .

(الطعن رقم 58 لسنة 24 ق ، جلسة 1958/2/13)
==========
الطعن رقم 038 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 45
بتاريخ 1957-01-10
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الوصفى
فقرة رقم : 1
طلب إلغـاء وصف النفـاذ هو طلب وقـتى تـابع للطلب الأصـلى و حكم محكمة الإسـتئناف فيه لا تـأثير له مطلقـاً على إسـتئناف الموضـوع و لا يمنع المحكمة الـتى أصـدرته من الفصل فى إسـتئناف الموضـوع - و لهـذا أجـاز المشـرع فى المـادة 471

مرافعات أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة الـتى يرفع إليها الإســتئناف عن الحكم - و على ذلك فلا محل للقــول بــأن رئيس الهيئة التى أصـدرت الحكم فى الإسـتئناف الوصـفى أبـدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هـذا الحكم و أنه بـذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصـلاحية يمنعه من الفصل فى إستئناف الموضوع متى كان الحكم فى الإسـتئناف الوصـفى إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى 0

==========

الطعن رقم 0147 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 98

بتاريخ 1964-01-16

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الوصفى

فقرة رقم : 2

القول بأن الإستئناف الوصـفى يعتـبر حكما وقتيا بطبيعته لا يحـوز قــوة الأمر المقضى و لا تتقيد به المحكمة عند نظر إســتئناف الموضوع إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها . أما قضــاؤه بجواز الإستئناف و بقبوله شـكلاً فإنه يعتـبر قضـاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه .

(الطعن رقم 147 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/1/16)

==========